الاستقرار المذهبي في الجزائر والتجاذبات الحديثة

د. نبيل زياني
جامعة الطارف

ملخص بالعربية: في الوقت الذي عرفت فيه معظم دول المشرق العربي قديما وحديثا تعددية مذهبية وطائفية أدت إلى انقسامات مجتمعية، ثم صراعات دموية حادة؛ لم تعرف الجزائر وشمال إفريقيا عموما هذا الوضع. بسبب تغلب المذهب المالكي ووحدة التوجيه الديني والثقافي للأمة، لكن هذا الاستقرار الثمين قد يتعرض اليوم إلى هزة كبيرة من خلال هجرة الكثير من الناس من المذهب المالكي إلى مذاهب أخرى، لاسيما وقد لاحت بوادر الآثار السلبية التي عرفتها دول المشرق على بلادنا، فوجب التحذير من خطورة هذا الأمر، وبيان إيجابيات التمسك بالمذهب المالكي وطريقة ذلك، ومناقشة أهم أراء المخالفين.

الكلمات المفتاحية: استقرار/مذهب/ مالكي/ الجزائر/ تجاذبات.

ملخص بالإنجليزية:

The spread of Fiqh al-Maliki in Algiers contributed to the social and cultural unity unlike other countries where many doctrines spread
It divided society and brought about bloody conflicts and at this time we see the request out of the Fiqh al-Maliki because it involves many mistakes and threatens the religious unity of our country and in this article is a statement of the seriousness of the situation and a scientific answer to these ideas

المقدمة والإشكالية: المذهب المالكي هو مذهب فقهي سني يعتمد في فهمه للنصوص الشرعية على اجتهادات الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر (ت179هـ). الذي كان مذهبه أوسع المذاهب انتشارا، والذي بلغ شمال إفريقيا في وقت مبكر جدا، حيث حل بهذه المنطقة نخبة من أبرز تلاميذ الإمام مالك. مثل علي بن زياد(ت183هـ)، والبهلول بن راشد(ت183هـ). الذين نقلوا إلينا الموطأ وفقه الإمام مالك، وحظي هذا المذهب بالقبول والتبجيل من طرف العامة والخاصة حتى زمن المعز بن باديس[1]، الذي قرره مذهبا رسميا للبلاد سنة 407 هـ[2]، فثبت وانتشر حتى بلغ الأندلس شمالا وبلاد شنقيط جنوبا، وسخر الله له من الولاة والخلفاء من ساعدوا على انتشاره[3]، ومن العلماء من كانوا سببا في تثبيته حينا وتطويره حينا آخر.

وقد عرف المذهب المالكي مدا وزجرا في معظم بلدان العالم الإسلامي. إلى أن استقر اليوم كمذهب رسمي وسائد في نحو نصف الدول العربية. وهي: الجزائر وتونس وليبيا والمغرب وموريطانيا والسودان والبحرين والإمارات وقطر والكويت، ويتقاسم انتشاره مع المذاهب الأخرى في بقية الدول بدرجات متفاوتة، كمصر حيث يغلب في الصعيد، وبدرجة أقل في فلسطين والعراق، واقل منه في الحجاز، كما ينتشر بوضوح في بعض الدول الإفريقية مثل: السنغال ومالي ونيجيريا والنيجر، ولا شك أن هذا الانتشار الواسع للمذهب المالكي لدليل واضح على قوة أصوله، ومرونته ومناسبته لكل مكان وزمان.

وقد لفتت أصول المذهب المالكي[4] أنظار العلماء من كل المذاهب الأخرى، وكانت مهوى لأفئدتهم وأقلامهم، ونالت حضها الوافر من بحوثهم وتآليفهم، وحضيت فروع المذهب بعناية العامة. حتى أصبحت بعض المختصرات الفقهية تُحفظ للصبيان مع القرآن الكريم ومبادئ اللغة العربية، ورسمت هذه الثلاثية صورتنا، وشكلت هويتنا، ولما حاول الاستعمار تفكيكها خاب سعيه وتعلم درسا في الثبات على المبادئ.

لكن مع التطور الإعلامي الكبير وسهولة الاتصالات التي عرفتها البشرية مؤخرا، تداخلت الثقافات والديانات والمذاهب والعادات، وتعددت في الوطن الواحد؛ بل في البيت الواحد، وعندما يحدث هذا التعدد في بيئة غير مهيأة أو غير مناسبة له، تجد الناس يتعاملون معه بسلبية، ويحولونه إلى ظاهرة مَرَضية، تستدعي من المتخصصين تشخيصها وعلاجها. وبناء عليه نطرح الإشكالية الآتية:

_ كيف أثرت وحدة المذهب الفقهي على الحياة الإسلامية سابقا؟ وكيف أثر تعدد المذاهب؟

_ ما حقيقة الإفراط والتفريط الذين وقعا في حق المذهب المالكي وتسببا في خروج بعض الناس عليه؟

_ هل البقاء على المذهب المالكي أمر ضروري أم اختياري؟

_ كيف تعامل علماء السلف الصالح وقدوة الأمة مع التعدد المذهبي؟

_ هل يكون التفقه على الكتاب والسنة مباشرة بديلا عن التمسك بالمذهب الواحد؟

أولا: العلاقة بين تغلب المذهب المالكي في شمال إفريقيا والاستقرار.

كان لتغلب المذهب المالكي في شمال إفريقيا الأثر الإيجابي على استقرار الحياة العلمية والاجتماعية، والوحدة الفكرية والسياسية للأمة، وتقوية روابط المحبة والإخاء والتسامح بين الناس، والتفرغ لنشر العلم وتطويره. وفي هذا الوقت لم تعرف الكثير من بلدان المشرق العربي هذه النعمة. بسبب فشو الكثير من المذاهب الفقهية والعقدية وتنافسها، وظهور التعصب لها. مما أدى إلى الوقوع في سلبيات عديدة أضرت بالمسلمين وشوهت الإسلام، فقد تعددت المحاريب في المسجد الواحد، حتى حدث ذلك في الحرم المكي وبيت المقدس، وظهر الوضع (الكذب) في الحديث النبوي من أجل نصرة المذهب، وأهينت كتب المخالفين بربطها في ذيول الكلاب، أو حرقها، وتكفيرهم، ومنع الزواج من بناتهم، والحقد عليهم، وقطع العلاقة بين التلاميذ والشيوخ، ودخول السجن والتعذيب، والقتل، ومنع الدفن في مقابر المذهب، ونبش القبور.. كل ذلك من أجل المخالفة في المذهب[5]، ومن غرائب الاختلاف والتعصب للمذهب:

_ الفتنة التي حدثت بمدينة مرو ببلاد خُراسان بين الشافعية والحنفية، عندما غيّر الفقيه منصور بن محمد السمعاني المروزي(ت 489هـ) مذهبه من الحنفي إلى الشافعي، فاضطرب البلد، وهاجت الفتنة بين الشافعية والحنفية، ودخلوا في قتال شديد، حتى كادت الفتنة تملأ ما بين خُراسان والعراق[6].

_ المدرسة الحنفية التي بناها عماد الدين زنكي بن مودود (ت 541هـ). وشرط أن يدخلها من أولاده الحنفية دون الشافعية، وشرط أن يكون البواب والفراش على مذهب أبي حنيفة[7]!.

_ وكتب عيسى بن أبي بكر الأيوبي الحنفي (ت 624هـ) كتابا في الرد على الخطيب البغدادي الشافعي (ت 463هـ) سماه: "السهم المصيب في كبد الخطيب"، وهي عبارة عنيفة وغير معتادة في أخلاق العلماء، جاءت لتدل بوضوح على مدى سلبية التصادم المذهبي.

ثانيا: تجاذبات الانتماء إلى المذهب المالكي. الحديث عن الهدوء الفكري والاستقرار الاجتماعي ومتانة الروابط الإنسانية في ظل المذهب المالكي لم يمنع أتباعه من الانزلاق والسقوط في بؤر فكرية مستنكرة. جاءت باسم التمسك بالمذهب، وعدم شق صفوف المسلمين أحيانا. وباسم تصحيح المذهب، والسمو به إلى أصوله النقية أحيانا أخرى. وغيرها من التبريرات الخاطئة بالنظر إلى نتائجها السلبية. ونستطيع أن نجمل ما وقع في حق المذهب المالكي من انحراف في محورين رئيسين هما: الإفراط في المذهب، والتفريط فيه.

1 _ الإفراط في المذهب: تشدد الكثير من المنتسبين إلى المذهب المالكي في الانتماء إليه، وجعلوا منه السبيل الوحيد لفهم الإسلام والعمل به، وبمرور الزمن تطور ذلك التمسك بالمذهب إلى التقليد التام لأنصاره ولو كانوا من غير أهل العلم، ولصقت بالمذهب أفكار وعادات بعيدة عنه كل البعد منها:

_ التعصب لأقوال مالك، وفتاويه، واعتبارها أصل الدين ومصدره، ورفض ما سواها. ظهر هذا التعصب في وقت مبكر في المناطق التي اختلط فيها المالكية بغيرهم من أصحاب المذاهب الفقهية الأخرى كما حدث في مصر والأندلس، ومن مآسي هذا المنحى الخطير ما ذكره ابن حجر عن أصبغ بن خليل القرطبي (ت272هـ)، أنه كان شديد التعصب للمذهب المالكي حتى أنه وضع حديثا في ترك رفع اليدين في الركوع والرفع منه فكشف الناس أمره[8]، وكان يُعادي أهل الحديث ومنهجهم، حتى رُوي أنه كان يقول: "لئن يكون في تابوتي رأس خنزير أحب إليّ من أن يكون مسند ابن أبي شيبة"[9]، وكان أشهب بن عبد العزيز (ت 204هـ) يدعو على الشافعي لأنه ينشر مذهبا يخالف مذهب مالك[10].

ومن ذلك حرق المالكية لكتب ابن حزم الأندلسي الظاهري(ت456هـ)[11]، وتكفير ابن مخلوف المالكي (ت 712هـ) لتقي الدين بن تيمية الحنبلي والسعي وراء سجنه وقتله[12].

وما جرى لكتب حجة الإسلام أبي حامد الغزالي الشافعي(ت 505هـ) بالمغرب الإسلامي زمن دولة المرابطين(451-541هـ)، وذلك أن السلطان علي بن يُوسف بن تاشفين (ت537هـ) أمر بإحراق كتب الغزالي، وهدد بقتل ومصادرة أموال كل من وُجدت عنده مصنفات الغزالي، وكان القاضي عياض المالكي(ت 544هـ) من بين الذين طالبوا بحرق كتب الغزالي[13].

_ الانغلاق على المذهب وفقهائه المتأخرين، وقد سمى الإمام الثعالبي هذه الظاهرة بالمصائب التي نزلت بالفقهاء في طريق الفتوى لما كثرت البدع وتعاطت المبتدعة منصب الفقهاء، وقال عن فترة من فترات المذهب المالكي في الأندلس: "وصار الصبي إذا عقل وسلكوا به أمثل طريقة لهم علموه كتاب الله ثم نقلوه إلى الأدب ثم إلى الموطأ ثم إلى المدونة ثم إلى وثائق ابن العطار ثم يختمون له بأحكام ابن سهل ثم يقولون له قال فلان الطليطلي وفلان المجريطي وابن مغيث لا أغاث الله ثراه فيرجع القهقرى ولا يزال يمشي إلى وراء"[14]، ومازال البعض إلى اليوم حبيس النظر في كتب المتأخرين التي ألفت في زمن شيخوخة المذهب، الذي تميز بالاقتصار على اختصار المطول ثم شرح المختصر ثم اختصار شرح المختصر... دون الاعتناء بالتأصيل لتلك الفتاوى وتخريجها[15]، ومن مظاهره في أيامنا هذه الاستماتة على منع الأضحية بالبقرة عن سبعة، والاقتصار على قراءة الفاتحة في ركعتي الفجر رغم ثبوت السنة بخلاف ذلك.

_ الوقوع في البدع والخرافات والشركيات تقليدا لبعض المالكية الذين أحدثوها في فترات من الجهل وغياب العلماء، ثم أصبحت تلك البدع والخرافات من علامات المذهب المالكي وهو بريئ منها. مثل تقديس القبور، والبناء عليها، والذبح لها، والطواف عليها، وطلب الحاجات منها. واختراع أوراد الذكر وطريقة الرقص بها، ويستدلون لذلك بأدلة ضعيفة تعارض صراحة الأدلة الصحيحة وما كان عليه المسلمون في صدر الإسلام. وكان مالك رحمه الله حريصا على اتباع كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ونبذ ما أحدثه الناس في العقائد والسلوك، قال رحمه الله: "من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدا خان الرسالة لأن الله تعالى يقول: { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا }"[16]. وعلى هذا النهج سار أتباعه من العلماء ذوي الفهم والبصيرة، كانوا يذمون الخروج عن التدين الأصيل، وينهون عن ترك السنة الصحيحة وتأويلها على حساب الانتصار للمذهب، قال الإمام المقري: "قاعدة: لا يجوز رد

الأحاديث إلى المذاهب على وجه ينقص من بهجتها ويذهب بالثقة بظاهرها فإن ذلك إفساد لها وغض من منزلتها، لا أصلح الله المذاهب بفسادها ولا رفعها بخفض درجتها فكل كلام يؤخذ منه ويرد إلا ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"[17].

2_ التفريط في المذهب: قوبلت تلك الرؤية الضيقة للمذهب المالكي بنقد لاذع من بعض الدارسين للعلوم الإسلامية، وإرادة جامحة لتوسيع النظر في الفقه المالكي، وتصحيح ما وقع فيه من أخطاء وتصفيته مما علق به من شوائب؛ لكن لم يلبث هذا الاتجاه حتى ذهب بعيدا في مسعاه، وخرج عن المذهب المالكي جملة وتفصيلا، بل نادى بالخروج عن المذاهب الأربعة كلها، ووقع في أخطاء أخرى سببت معاناة فكرية للمسلمين من مظاهرها:

_ إتهام المنتسبين للمذهب المالكي أئمة وأفرادا بالجهل والبعد عن الكتاب والسنة.

_ ظهور الجدل في الدين وشيوع ثقافة الهجر والتجريح.

_ التفرق في مظاهر العبادة كالصلاة والصيام، حتى رأينا من يصلي الصبح في المسجد ثم يعود إلى بيته ليعيد الصلاة، ثم تطور الأمر إلى عدم الصلاة في المساجد التي يؤمها المالكية، وبرز استقطاب مذهبي ماانفك يزداد حدة وينذر بوضع المجتمع على شفا الحياة المشرقية القديمة التي أشرت إليها في البداية.

3 _ الاعتدال في المذهب المالكي: التوسط والاعتدال سمة الإسلام عقيدة وشريعة وأخلاقا، وهما أنفس ما يُعطَى العبد من كنوز العقل والروح، وأحسن ما يجمع الناس ويقدر على التأليف بين قلوبهم، وفي تجاذبات الانتماء إلى المذهب المالكي فإن الطريقة المثلى في التعامل معه هي العودة إليه من دون تعصب أو جمود، ولا إهمال أو إبدال، وقد جمع الإمام القرافي بين الإبقاء على المذهب وتصحيحه فقال: (يجب على أهل المذاهب أن يتفقدوا مذاهبهم فكل ما وجدوه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم من المعارض يحرم عليهم الفتيا به)[18]، وبيَّن في كتابه الذخيرة إمكانية البقاء على المذهب مع الاستفادة من فقه المذاهب الأخرى مراعاة للتوسط والاعتدال والصواب، فقال في مقدمة (منهج) كتابه: "وقد آثرت التنبيه على مذهب المخالفين لنا من أئمة المذاهب الثلاثة ومآخذهم في كثير من المسائل تكميلا للفائدة ومزيدا في الاطلاع فإن الحق ليس محصورا في جهة"[19].

فاتباع مذهب مالك لا يعني تحريم الخروج عنه مطلقا، ولا الاعتقاد بصحته وخطأ المذاهب الأخرى، فيمكن الاستفادة منها _ في إطار منظم وبإشراف موحد_ وبهذا نترك التقليد المذموم ونأخذ بالتقليد المحمود، ونستفيد من مزايا وحدة المذهب وندفع خطر تصادم المذاهب أو تعددها.

ثالثا: هل المحافظة على المذهب المالكي اختيار أم ضرورة؟

ينادي بعض المتخصصين في العلوم الإسلامية بوجوب التخلي عن المذاهب الفقهية لأنها أمر حادث بعد حياة النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة، ولأنها ابتعدت بالناس عن العبادة الصحيحة والصافية التي رواها أهل الحديث والأثر عن ذلك الجيل المشهود له بالخير والصلاح، وألفت في هذه الدعوة كتب من أشهرها كتاب بدعة التعصب المذهبي للباحث محمد عيد عباسي.

والمتأمل في هذا الكتاب لا يجده قدم نظرية متماسكة بحيث يمكن البناء عليها، فمرة ينتقد المذاهب برمتها ويقول هي بدعة ويجب توحيد المذاهب الفقهية الإسلامية في مذهب واحد اسمه مذهب الكتاب والسنة وجميع الأئمة[20]، ومرة ينفي محاربة المذاهب وإنما محاربة التعصب فقط[21]، والحقيقة أن المذاهب واقع علمي لم يستطع المسلمون منذ ظهوره التخلي عنه، لأنه اجتهاد مخلص ومبارك لفهم الكتاب والسنة، والإجابة على المسائل التي لم ترد فيهما صراحة، ولا عيب أن يأتي هذا الاجتهاد على مناهج فكرية مختلفة، لأنها من طبائع البشر التي لا تنفك عنهم، وبالعودة إلى كتاب بدعة التعصب المذهبي

الذي اقترح توحيد المذاهب في مذهب واحد يجمع أقوى ما عند الفقهاء من الأحكام الشرعية، وإن لم يمكن معرفة الأقوى أخذنا بأي رأي منها[22]، أقول: هذا الاقتراح سيوقعنا في معضلتين كبيرتين: أما الأولى فهي التنازع في تحديد الحكم الأقوى، بحيث سيعتبر كل مذهب أن حكمه أقوى، لأنه بناه على أصول وأدلة صحيحة، وهناك مسائل كثيرة استوت فيها أدلة الطرفين ولم يقدر العلماء على الترجيح بينها إلى اليوم، يسمونها "الخلاف القوي"، وبالتالي سنجد أنفسنا أمام ضرورة اختيار مذهب واحد منها، أما المعضلة الثانية فهي الأخذ بأي رأي من آراء الفقهاء إذا تعذر معرفة الأقوى منها، وهذا سبيل التفرق والفوضى الذي تنجر عنه مآسي كبيرة، فإذا قيل يتبع أهل كل بلد فتاوى أئمتهم قلنا هذا عين بقاء المذاهب، وعليه فالتمسك بواحد من المذاهب ليس مجرد اختيار وإنما هو اختيار وضرورة:

1_ اختيار. وذلك بسبب:

أ _ جواز التمذهب: فالعبادة والفتوى جائزة لتكون على مذهب واحد من المذاهب الأربعة السنية. بدليل أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه استوطن الكوفة ونشر فيها علمه، وأفتى بما شهده من أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سمعه أو فهمه من حديثه، فأصبح أهل العراق تابعين لرأيه وروايته[23]، وكان عطاء بن أبي رباح ومجاهد ينفردون بالفتوى في مكة، ومنادي الخليفة يقول لا يفتي الناس أحد غيرهما[24]، وعاش أهل الحجاز زمنا طويلا على فتاوى ابن عمر فلم ينكر عليهم أحد.

وكان الناس في مناطق أخرى كاليمن والشام يلتزمون فتاوى من وصلها من الصحابة فترات طويلة، ولم تكن نشأة المذاهب الفقهية إلا امتدادا لهذا الوضع الذي نتج عن انتشار الصحابة في البلدان.

وبدليل موقف الإمام مالك عندما اقترح عليه الخليفة المنصور اعتماد الموطأ كمرجع فقهي ورسمي للخلافة، وتعميمه على سائر البلدان، رفض الإمام مالك هذا المقترح مبررا ذلك بكون البلدان الأخرى اعتادت على مذاهب وفتاوى لعلماء آخرين، ولا مصلحة في تغيير ما اعتادوا عليه[25]، وهذا موقف عظيم من إمام عظيم فيه دروس كثيرة عن الإقرار بوجود المذاهب واحترامها، والسماح بالاجتهاد والمحافظة على وحدة المسلمين واستقرارهم في بلدانهم، وأن حمل الأمة كلها على فتوى واحدة أمر متعذر.

وصرح العلماء الكبار العارفين بتاريخ الإسلام أصولا وفروعا بجواز التفقه والعمل على أحد المذاهب الأربعة من دون حرج، قال الإمام الدهلوي: "هذه المذاهب الأربعة المدونة قد اجتمعت الأمة أو من يعتد به منها على جواز تقليدها إلى يومنا هذا، وفي ذلك من المصالح ما لا يخفى، لا سيما في هذه الأيام التي قصرت فيها الهمم وأشربت النفوس الهوى وأعجب كل ذي رأي برأيه"[26].

وأجمع الفقهاء كابن قدامة والغزالي والدهلوي على جواز تقليد العامي لمفتي بلده، ولا يأخذ الحكم الشرعي من القرآن والسنة إلا المجتهد، وللاجتهاد شروط صعبة[27]، ولما كان السواد الأعظم من المسلمين اليوم هم من العوام في العلوم الشرعية جاز اعتماد كل بلد أو إقليم على مذهب من المذاهب.

ب _ قيمة المذهب المالكي بين المذاهب الأخرى.

_ تزكية العلماء لمالك وفقهه، لا أورد هنا أقوال العلماء المالكية، لأن تزكيتهم قد تعتبر منحازة، ولكن سأذكر تزكية العلماء من المذاهب الأخرى لتكون أكثر موضوعية وتأثيرا.

_ قال الإمام الشافعي: إذا ذكر العلماء فمالك النجم، قال الذهبي بعده: صدق وبر[28]، وقال:

ما في الأرض كتاب في العلم أكثر صوابا من "موطأ مالك"[29] يقصد قبل تأليف الصحيحين.

_ قال الإمام أحمد بن حنبل في مالك: هو إمام في الحديث والفقه، وسئل: من الأعلم بسنة رسول الله مالك أو سفيان(حنفي عراقي) قال: مالك، قيل: ومن أعلم بآثار الصحابة؟ قال: مالك[30].

_ ابن تيمية (حنبلي): "مذهب أهل المدينة النبوية في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أصح مذاهب أهل المدائن الإسلامية شرقا وغربا في الأصول والفروع"[31].

_ ابن تيمية: "من تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد وقد ذكر ذلك الشافعي وأحمد"[32].

_ قال النووي (شافعي): "أجمعت طوائف العلماء على إمامته وجلالته (مالك)، وعظم سيادته وتبجيله وتوقيره والإذعان له في الحفظ والتثبت وتعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم"[33].

قال الذهبي (شافعي): "اتفق لمالك مناقب ما علمتها اجتمعت لغيره. وذكر منها: علو الرواية، والذهن الثاقب، والفهم، وسعة العلم، واتفاق الأئمة على أنه حجة صحيح الرواية، واتباعه السنن، وتقدمه في الفقه والفتوى، وصحة قواعده"[34].

_ الذهبي: " فإلى فقه مالك المنتهى، فعامة آرائه مسددة، ولو لم يكن له إلا حسم مادة الحيل، ومراعاة المقاصد، لكفاه ومذهبه قد ملأ المغرب، والأندلس، وكثيرا من بلاد مصر، وبعض الشام، واليمن، والسودان، وبالبصرة، وبغداد، والكوفة، وبعض خراسان"[35].

وكل من ترجم لهم الذهبي من العلماء في كتابه السير(35 مجلد) قال فيه: "حجة زمانه". إلا مالك الوحيد الذي قال فيه: "حجة الأمة"[36].

_ تزكية مذهبه وأصوله: لا خلاف في صحة أصول مالك التي بنى عليها عامة فقهه. وهي الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس، وآثار فقهاء الصحابة كابن عمر وأبيه وعائشة وعروة بن الزبير بن العوام وأبيه.. وإنما وقع النزاع في أصل عمل أهل المدينة الذي اعتمد عليه مالك في نحو 92 مسألة، وتجاوزا للحديث عن هذه النسبة القليلة جدا مقارنة بكل مسائله؛ فإن الدراسات المعمقة بينت أن عمل أهل المدينة على قسمين:

*عمل أهل المدينة النقلي: لا خلاف في حجيته، ومعظم مسائله محل إجماع الأمة كلها وليس أهل المدينة فقط.

*عمل أهل المدينة الاجتهادي: معظمه صواب وعليه الجمهور[37].

كما وجدت الدراسات أن المذهب المالكي يتميز بالتجديد والعناية بالنوازل والبعد عن التعصب[38]، وقال ابن القيم في الأحاديث التي يستدل بها مالك: (الأحاديث المدنية التي هي أم الأحاديث النبوية، وهي أشرف أحاديث أهل الأمصار ومن تأمل أبواب البخاري وجده أول ما يبدأ في الباب بها ما وجدها، ثم يتبعها بأحاديث أهل الأمصار، وهذه كمالك عن نافع عن ابن عمر)[39].

_ مذهب سني قدم تضحياته من أجل المحافظة على أصول الدين الصحيحة، ووحدة الأمة ونبذ الطائفية والفرق الدخيلة المصحوبة بالفتن والقلاقل، يذكر القاضي عياض والإمام الذهبي عن أيام أبي عبد الله الشيعي مؤسس دولة العبيديين (298هـ_576هـ) الرافضية في شمال إفريقيا، في ترجمة أبي بكر بن هذيل و أبي اسحاق بن البرذون من فقهاء المالكية في القيروان؛ أنهما ربطت أجسادهما بالحبال، وجرتهما البغال مكشوفين، ثم صلبا وقتلا من أجل حملهما على زيادة حي على خير العمل في الآذان، وترك فقه مالك والإفتاء بمذهب جعفر بن محمد[40]، وقيل: إن ابن البرذون لما جُرد للقتل قيل له: ارجع عن مذهبك، فقال: أرجع عن الإسلام؟[41]، وبهذه التضحيات الكبيرة بقيت السنة واندحرت البدعة، فمن واجبنا تقدير هذه الجهود بالمحافظة على إرث أولئك الفقهاء العلمي الذي نعتبره أمانة كبيرة في أعناقنا.

ثانيا: ضرورة. المحافظة على المذهب المالكي ضرورة تمليها المقاصد الشرعية والمصالح الاجتماعية ومن هذه المقاصد والمصالح وحدة الأمة، أكبر المقاصد وأسمى الغايات، بها تقوى الأمة وتتقدم، ومن دونها تضعف وتتأخر، بل تتمزق وتتلاشى. اقترنت بها رسالة القرآن، وقامت عليها دولته منذ تكوينها الأول، وبالأحرى أن يقترن بها الفقه الإسلامي. كما علمنا عثمان بن عفان رضي الله عنه حين قام بجمع القرآن في مصحف واحد من أجل توحيد المسلمين على قراءته وحسم الشقاق الذي وقع بسبب اختلاف القراءات[42]، ولو نظرنا للمسالة من زاوية شرعية مجردة لما جاز له ذلك؛ لأن فيه القيام بعمل لم يقم به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه حرق بقية المصاحف، وإهمال اللغات الست التي نزل بها القرآن الكريم، وهو الدرس نفسه الذي نجده في إراقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه للبن المغشوش[43] منعا للفساد الاقتصادي رغم حرمة التبذير.

فاجتماع أهل البلد الواحد على المذهب الواحد يرسم أحسن صورة للوحدة الفكرية والروحية للناس، وهو أكبر معين على الأخوة والتعاون والتماسك الاجتماعي، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنة فيلزم الجماعة" رواه الترمذي وقال حسن صحيح[44]، وفي صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه و سلم بعث معاذا وأبا موسى إلى اليمن فقال: "تطاوعا ولا تختلفا"[45]، والمطاوعة هي التوافق على الرأي الواحد بالتنازل عن الآخر، وهو ما عمل به فقهاء الإسلام الكبار الذين أرجو أن نأخذ عنهم هذا السلوك (التطاوع) قبل أن نأخذ عنهم الفقه.

رابعا: تنازل الفقهاء عن آرائهم الفقهية من أجل وحدة المسلمين: ما أحوج طلبة الفقه اليوم إلى هذا النوع من التعامل، فقد كان أئمة الإسلام يجتهدون ويفتون في مسائل يصل الفرق بينها إلى درجة الحل والحرمة، لكنهم إذا التقى بعضهم ببعض أو بعامة الناس في بلد ينتشر فيه مذهب المخالف حاولوا إخفاء الخلاف، والتنازل عن الآراء من أجل توحيد العبادة وتقليل الفرقة، والمحافظة على المحبة والاحترام المتبادل.

_ كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ينكر بشدة إتمام الصلاة الرباعية أيام التشريق في الحج، ثم رأوه يتمها وراء عثمان بن عفان رضي الله عنه، فلما سئل عن ذلك قال: "أكره الخلاف"[46].

_ وذكر الدارسون لفقه الإمام مالك أن من أصوله التي انفرد بها أصل الخروج من الخلاف (وهو مراعاة وإعمال دليل المخالف)[47].

_ وكان أحمد بن حنبل يرى الحجامة والرعاف ينقضان الوضوء، فسئل عن الصلاة خلف من احتجم ولم يتوضا؟ فقال: كيف لا أصلي وراء سعيد بن المسيب ومالك؟ يعني احتراما لاجتهادهما وأنه لا يجوز الاختلاف في الصلاة بسبب الاختلاف في المذاهب[48]، وكان أحمد يستعين بغيره من الفقهاء في الفتوى كما جاء عنه أنه قال: "إن لم يصح فيه حديث ففيه قول الشافعي[49].

_ وقرر سفيان الثوري هذه القاعدة النفيسة بقوله: "ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهى أحدا من إخواني أن يأخذ به"، وقال: "إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختُلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه"[50].

_ وكانت لديهم رؤية إيجابية للاختلاف الفقهي مادام في دائرة الفروع، أنقل نماذج لذلك من كتاب ضوابط الاختلاف وهي: قول سفيان بن سعيد: "لا تقولوا اختلف العلماء في كذا، وقولوا قد وسع العلماء على الأمة بكذا"، وسمى صدر الدين عبد الرحمان الدمشقي كتابا من كتبه: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، وقال عمر بن عبد العزيز: "ما أحب أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا؛ لأنه لو كان قولا واحدا لكان الناس في ضيق"، وقال الشاطبي: "اختلافهم في الفروع كاتفاقهم فيها"[51].

فانظر إلى هؤلاء العظماء كيف جمعوا بين الاختلاف في الرأي واجتماع الكلمة ووحدة الصف في آن واحد، وحققوا جميع المصالح بفقههم الصحيح للإسلام، فكان اختلافهم محمودا؛ بل ضروريا، لأن من ثمراته "ما يعود على الأمة من توسعة ورحمة، إذ لو كان المختلف فيه قولا واحدا لشق على الناس وضاق بهم فلما كان في المسألة الواحدة أقوال متعددة ساعد ذلك على أن يأخذ كل واحد بما يناسبه زمانا ومكانا وما يتفق وطبيعته وقدرته"[52].

خامسا: القدرة على استمداد الفتوى من الكتاب والسنة مباشرة. تشير العديد من الوقائع التاريخية وأقوال العلماء إلى أن تجاوز المذهب وأخذ الفتوى من الكتاب والسنة مباشرة أمر يصعب تحقيقه، وبالخصوص في زمننا هذا الذي ندر فيه المجتهدون والمؤهلون لذلك، وهذه حقيقة صرح بها العلماء الكبار وشهد بها الواقع في مرات عديدة. ففي عصر الصحابة لم يكن الناس يكتفون بما يُروى لهم من الحديث، وإنما كانوا يعودون إلى فقهاء الصحابة لفهم القرآن والسنة، وإزالة الاختلاف الظاهر بين النصوص أو الواقع بين الصحابة أنفسهم، فيأخذون الحديث عن كل الصحابة ولا يأخذون الفتوى عنهم جميعا، وسئل ابن القيم عن الرجل إذا كانت عنده كتب الحديث الموثوق بصحتها فهل له أن يفتي بها؟ فأجاب بأن دلالة الحديث إذا كانت ظاهرة لا تحتمل التأويل فله أن يعمل بالحديث ويفتي به، وإن كانت دلالته خفية لم يجز له ذلك[53]، والتمييز بين دلالات الأحاديث لا يتهيأ لكل الناس، لأنه يحتاج إلى معرفة علوم عديدة منها الناسخ والمنسوخ ومختلف الحديث وصيغ الأمر والندب والعام والخاص والمطلق والمقيد...

وإذا عدنا إلى التجارب العملية التي حاولت العودة بالناس إلى الكتاب والسنة مباشرة وتخطي اجتهادات أئمة المذاهب، فإن التاريخ يتحدث عن صعوبتها البالغة، كما يذكر عن أيام دولة الموحدين (515هـ _ 674هـ) حين عمل أبو يوسف يعقوب المنصور (ت 595هـ) على القضاء على مذهب مالك، والعودة إلى الكتاب والسنة، وترك التقليد والتشعب في الفروع، وفرض ذلك بالقوة من خلال إحراق كتب المذهب كالمدونة، وضرب الفقهاء حتى الموت، وأخذوا على الباقين الأيمان بعدم الاعتماد على كتب الفروع، قال يعقوب المنصور لأحد الفقهاء: "ليس إلا هذا، وأشار إلى المصحف، أو هذا، وأشار إلى سنن أبي داود، أو السيف"[54]، وكان من أقواله: " إنما اليهود عندنا يظهرون الإسلام، ويصلون في المساجد، ويقرؤون أولادهم القرآن جارين على ملتنا وسنتنا، والله أعلم بما تكن صدورهم"[55]. قال الإمام الذهبي معلقا: "ما ينبغي أن يسمى هؤلاء يهود أبداً بل هم مسلمون"، فتسببت هذه السياسة في دخول الموحدين في صراعات داخلية استنزفت خمسين سنة من الوقت، وأبادت آلاف الأرواح، وأضعفت الدولة، مما أدى إلى تغلب الإسبان عليهم، ثم القضاء عليهم نهائيا من طرف بني مرين[56].

وذكر الإمام الثعالبي أن فشل مسعى الموحدين كان لسببين: أنهم حملوه على القوة، وما كان كذلك لا يقبل، وثانيا: سموه اجتهادا، وإنما هو إبدال الرأي بمذهب الظاهرية الذي هو جمود لم يستحسنه الجمهور[57]، وبالرجوع إلى كتاب بدعة التعصب المذهبي الذي دعا أيضا إلى العودة إلى الكتاب والسنة؛ فإن مؤلفه اعترف بصعوبة هذه المهمة، وفي معرض الحديث عن وجوب سؤال العلماء عن حكم الله تعالى لا عن حكم المذهب الفلاني قال: "ولكننا نعلم أنه يصعب تنفيذه طفرة، وأنه غير ميسور الوسائل بعد ... ففي المرحلة الأولى يدرس طلبة العلم الفقه كل على مذهبه، ولكن يختارون الكتب الفقهية التي تبين الحكم مستندا إلى دليله"[58]، وقال: "لا نمانع في الوقت الحاضر من دراسة الفقه على الطريقة المذهبية، ولكن بشرط واحد هو عدم التعصب"[59]، وإذا كان التمذهب بدعة كما قال في المقدمة فإن البدعة لا تجوز مطلقا سواء أكانت بشكل مؤقت أم بشكل دائم، وبالتالي يصعب هذا الوصف بل لا يصح تماما.

الخاتمة والنتائج: ما نخرج به من هذا المقال جملة من النتائج والتوصيات أبرزها:

_ المكون الديني هو العنصر الأهم في منظومة الهوية الوطنية، لأن الإسلام هو الذي كان سببا في بقاء وتطوير اللغة العربية، وهو الذي صنع تاريخ هذه الأمة الحافل بالعلوم والانتصارات والبطولات.

_ للمذهب المالكي قبول واسع في بلادنا منذ صدر الإسلام، وقد ساهمت هيمنة هذا المذهب على منطقتنا في استقرار المجتمع ووحدته.

_ لا مبرر لآحاد الناس في خروجهم الفردي عن المذهب المالكي إلى مذاهب أخرى مهما كانت المبررات، لما في ذلك من الضرر المتوقع على وحدة الأمة العلمية والتعبدية والاجتماعية.

_ لا مانع من الاستفادة بآراء المذاهب الأخرى إذا كان ذلك في الإطار الرسمي للفتوى ومن طرف المتخصصين العارفين بمصالح الأمة والقادرين على جمع كلمتها.

_ وجوب الاستمرار في خدمة المذهب المالكي عن طريق تهذيبه، وتأصيل فتاويه، وتخريج أحاديثه، والتركيز على كتب المحققين مثل كتب ابن عبد البر وابن العربي والباجي..

_ الاستفادة من تجربة ابن باديس رحمه الله التي جمعت بين المحافظة على المذهب المالكي وانتقاد أتباعه ممن أخلط معه ما ليس منه فكرا وفقها وعقيدة وعادات..

_ المطالبة بتوحيد العبادة واحترام المذهب المالكي من خلال عدم اللجوء إلى فتاوى المذاهب الأخرى لغير ضرورة.

الهوامش

[1] من أبرز ولاة الدولة الصنهاجية بتونس التي وجدت بين(362هـ_543هـ).

[2] أحمد تيمور باشا، المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1، 1421هـ/2001م، ص67.

[3] فشا المذهب المالكي بالأندلس بسبب تمكن يحي بن يحي بن كثير(233هـ) عند الحكم بن هشام والي الأندلس (206هـ).

[4] وهذه الأصول هي على الترتيب: القرآن، السنة، الإجماع، إجماع أهل المدينة (أشهر ما انفرد به مالك عن الأئمة الثلاثة)، القياس، قول الصحابي، المصلحة المرسلة، العرف والعادات، سد الذرائع، الاستصحاب، الاستحسان، ورأى بعض الفقهاء أن مالك انفرد أيضا باعتبار المصالح المرسلة وسد الذرائع، وأضاف آخرون لأصوله التي انفرد بها أصل الخروج من الخلاف (مراعاة وإعمال دليل المخالف)، ينظر: محمد المختار محمد المامي، المذهب المالكي مدارسه مؤلفاته خصائصه سماته، مركز زايد للتراث والتاريخ، الإمارات، ط1، 1422هـ/2002م، ص 411 وما بعدها.

[5] ينظر: خالد كبير علال، التعصب المذهبي في التاريخ الإسلامي، دار المحتسب، 1429هـ /2008م، (مبحث مظاهره)، وينظر: محمد بن علي ابن شداد، الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة، تح: سامي الدهان، المهعد الفرنسي، دمشق، 1956هـ ، ص119، 229 ، 253 .

[6] إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي: طبقات الفقهاء ،حققه خليل الميس ، بيروت دار القلم ، دت ، (1/ 240).

[7] محمد بن علي ابن شداد : الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام و الجزيرة ، تح: سامي الدهان، المعهد الفرنسي، دمشق، دط، 1956هـ، ص 119.

[8] ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، تح: دائرة المعرف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط3 ، 1406 هـ/ 1986م، (1/ 458).

[9] ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، (1 / 45).

[10] القاضي عياض السبتي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، وزارة الأوقاف، الرباط، المغرب، دط، دت، (270/3).

[11] ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، (200/4).

[12] محمد بن قدامة المقدسي، العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تح: محمد حامد الفقي، دار الكاتب العربي، بيروت، دط، ص 299.

[13] عبد الواحد بن علي المراكشي: المعجب في تلخيص أخبار المعرب، تح: سعيد العريان، ط 1، مطبعة الاستقامة، القاهرة، دط، 1368هـ، (1 / 172).

[14] محمد بن الحسن الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، إدارة المعارف، الرباط،دط، 1340هـ، 15/4.

[15] ينظر: محمد المختار المامي، المذهب المالكي مدارسه مؤلفاته خصائصه سماته، ص 530.

[16] عبد الرءوف محمد عثمان، محبة الرسول بين الاتباع والابتداع، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، إدارة الطبع والترجمة، الرياض، ط1، 1414هـ، ص 284.

[17] محمد بن محمد المقري، القواعد، تح: أحمد بن أحميد، مركز إحياء التراث، جامعة أم القرى، دط، (396/2).

[18] الفكر السامي للثعالبي، (4 /15).

[19] شهاب الدين القرافي، الذخيرة في الفقه، تح: مجموعة من العلماء، كلية الشريعة،الأزهر،دط، 1961/1381،(35/1).

[20] محمد عيد عباسي بدعة التعصب المذهبي، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، دت، المقدمة وص 67 و68.

[21] محمد عيد عباسي، بدعة التعصب المذهبي، ص 62.

[22] محمد عيد عباسي، بدعة التعصب المذهبي، ص 67.

[23] الثعالبي، الفكر السامي، (2 / 88).

[24] شمس الدين بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الأرنؤوط وحسين سليم أسد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، 1993، (5 / 82).

[25] الثعالبي، الفكر السامي، (2 / 115).

[26] أحمد بن عبد الحليم ولي الله الدهلوي، الانصاف في بيان اسباب الاختلاف، تح: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس، بيروت، ط2، 1404هـ، (1/ 97).

[27] العلم بالكتاب والسنة ومسائل الإجماع والقياس والناسخ والمنسوخ وأسباب النزول و وعلوم العربية وأصول الفقه وقواعده ومقاصد الشريعة ومواضع الخلاف والعرف وذكاء العقل ومأمونا في دينه، ينظر: أمير عبد العزيز، أصول الفقه الإسلامي، دار السلام، القاهرة، ط1، 1418هـ/1997م، ص 144، ونادية شريف العمري، الاجتهاد في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1405هـ/1985م، ص 64.

[28] سير أعلام النبلاء للذهبي، (8 /57).

[29] سير أعلام النبلاء للذهبي، (8 / 111).

[30] سير أعلام النبلاء للذهبي، (8 / 94).

[31] أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، تح: أنور الباز،دار الوفاء،ط3، 2005/1426، (294/20).

[32] مجموع الفتاوى لابن تيمية، (20 / 328).

[33] تهذيب الأسماء للنووي عن طريق : عبد الرحمان بن عبد الله الشعلان، أصول فقه الإمام مالك "أدلته النقلية"، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1424هـ/ 2003، ص 266.

[34] تذكرة الحفاظ للذهبي، (1 / 212).

[35] سير أعلام النبلاء للذهبي، (8 / 92).

[36] سير أعلام النبلاء للذهبي، (8 / 48).

[37] محمد المدني بوساف، المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، الإمارات، ط1، 1421هـ/2000م، ص 1405، وينظر: عبد الرحمان بن عبد الله الشعلان، أصول فقه الإمام مالك، جامعة محمد بن سعود، الرياض، 1424هـ/2003م، ص 1099.

[38] المذهب المالكي للمامي، ص 515.

[39] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: طه عبد الرؤوف سعد،دار الجيل،بيروت،1973م، 386/2.

[40] المذهب الجعفري يحرم القياس!، ومن فقهه: سقوط الطلاق بالثلاث! وتوريث البنت كل الميراث!.

[41] ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض، (1 / 373)، وينظر: شمس الدين بن عثمان الذهبي، تاريخ الإسلام، تح: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ / 1987م، (22 / 135).

[42] محمد طاهر الكردي، تاريخ القرآن الكريم، مطبعة الفتح، جدة، ط1، 1365هـ، ص 36.

[43] مجموع الفتاوى لابن تيمية، (114/28).

[44] محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت، (4 / 46).

[45] محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المختصر، تح: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ/1987م، (3 / 110).

[46] أحمد بن الحسين البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الباز، مكة النكرمة، دط، 1414هـ/1994م، (3 / 144).

[47] محمد المختار المامي، المذهب المالكي، ص 411 وما بعدها.

[48] مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج 23 ص 375.

[49] عبد الله شعبان، ضوابط الاختلاف في ميزان السنة، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1417هـ/1997م، ص46.

[50] عبد الله شعبان، ضوابط الاختلاف في ميزان السنة، ص75.

[51] عبد الله شعبان، ضوابط الاختلاف في ميزان السنة، ص83.

[52] عبد الله شعبان، ضوابط الاختلاف في ميزان السنة، ص83.

[53] إعلام الموقعين لابن القيم، (4 / 235).

[54] شمس الدين بن عثمان الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تح: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1، 1987م، (42 /217).

[55] تاريخ الإسلام للإمام الذهبي، (42 / 223).

[56] سير أعلام النبلاء للذهبي، (21 / 314).

[57] الفكر السامي للثعالبي، (4 / 8) وما بعدها.

[58] بدعة التعصب المذهبي لمحمد عيد عباسي، ص 61.

[59] المرجع نفسه، ص 62.